

شركة الأندية للرياضة

معايير وضوابط المنافسة

النسخة: 2024/1

تم وضع هذه المعايير بناء على اقتراح مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة، بمحضر مجلس الإدارة بقراره بتاريخ 22/01/1446 هـ الموافق 28/07/2024 م وتم اعتماد هذه السياسة بقرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة بتاريخ 18/02/1446 هـ، الموافق 22/08/2024 م

ختم الشركة



توقيع رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (3)

معايير وضوابط المنافسة

المحتويات

1. التعريفات.
2. الهدف من المعايير.
3. منافسة الشركة.
4. رفض منح الترخيص.
5. أغراض الشركة.
6. مفهوم أعمال المنافسة.
7. إجراءات لأعمال المنافسة للشركة.
8. النشر والنفوذ.



أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الشركة: شركة الأندية للرياضة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

المعايير: معايير وضوابط المنافسة هذه.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ الموافق 2022/6/30 م، وما قد يرد عليه من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م. وما قد يرد عليها من تعديلات.

النظام الأساس: النظام الأساس لشركة الأندية الرياضية الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.

لجنة الترشيحات والمكافآت: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة.

لجنة المراجعة: لجنة المراجعة في الشركة.

وزارة التجارة: وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال (1) امتلاك نسبة ثلاثون بالمائة (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة (2) حق تعيين ثلاثون بالمائة (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

شركة الأندية للرياضة

شركة الجهاز الإداري

س.ت. 1010167892

SPORT CLUBS COMPANY

لها.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

وتُعد التعاريف الواردة في لائحة الحوكمة و"قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها" مرجع أساسي لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معروفة.

ثانياً: الهدف من المعايير

تم إعداد معايير وضوابط المنافسة هذه لتوضيح مبادئ منافسة الشركة وألياتها ومفهوم الأعمال المنافسة، وألية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاماً بمتطلبات الفقرة (3) من المادة (64) من لائحة حوكمة الشركات.

ثالثاً: منافسة الشركة

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً لهذه المعايير، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
2. إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي:
 - إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - عدم اشتراك العضو ذي المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته أو جمعيات المساهمين.
 - يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه المعايير التي تصدرها الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس وتُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
 - الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من المجلس بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

3. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية ترخيص الأعمال المنافسة لمجلس الإدارة على أن يحدد للرياضة قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.



4. تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها إلى مجلس الإدارة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.
5. يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
6. للشركة أن تطالب العضو المخالف، أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك، وفقاً لهذه المعايير.
7. على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

رابعاً: رفض منح الترخيص

1. إذا رفض مجلس الإدارة (بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة) منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولو انحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.
2. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (27) من نظام الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددتها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولو انحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

خامساً: معايير الأعمال المنافسة

تعد ممارسة أي من الأعمال التالية منافسة للشركة، إذا تمت ممارستها داخل المملكة العربية السعودية:

- إنشاء وإدارة وتشغيل الأندية الرياضية الرجالية والنسائية.
- تطوير وتشطيب الأعمال الإنشائية للمراكز الرياضية للغير.
- البيع بالجملة أو التجزئة للمعدات والأجهزة الرياضية.



- توريد المعدات والأجهزة الرياضية.
- تقديم خدمات المنشآت الرياضية للعملاء، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تصميم وتخطيط توزيع الأجهزة الرياضية فيها وتأثيثها وتوريد الأجهزة الرياضية وتشغيل المنشآت الرياضية وصيانتها وتقديم الاستشارات المتعلقة بذلك.

سادساً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

سابعاً: إجراءات لأعمال المنافسة للشركة

يلتزم عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته بالإفصاح لمجلس الإدارة عن العمل المنافس الذي يرغب في ممارسته أو الاشتراك فيه من خلال نموذج إفصاح وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.

يرسل النموذج بواسطة أمين السري إلى الإدارة العلاقات العامة وذلك للتأكد من أن النشاط أو العمل الذي يرغب العضو الاشتراك به يعتبر من الأعمال المنافسة للشركة أو منافسها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله به وبالفعل تحقق المنافسة ووجود وتعارض في المصالح.

يرفع تقرير الإدارة القانونية / الالتزام بعد ذلك إلى لجنة الترشيحات والمكافآت التي تصدُر توصية إلى مجلس الإدارة.

في حال صدور توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت بعدم وجود ما يمنع من اشتراك العضو في العمل المنافس، يتم عرض

الطلب على مجلس الإدارة وفي حال موافقة المجلس على اشتراك العضو في العمل أو الأعمال المنافسة يتم عرض توصية

شركة الأندية للرياضة

س.ت. 1010167892 C.R.

SPORT CLUBS COMPANY

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 6342, Riyadh 13321
Unified No: (+966) 920000626

المملكة العربية السعودية
ص. ب. ٦٣٤٢، الرياض ١٣٣٢١
الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٦٢٦ (+٩٦٦)



المجلس على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها للحصول على الترخيص، أو العرض على المجلس للحصول على الترخيص من مجلس الإدارة إذا كان المجلس مفوض بمنح الترخيص من الجمعية العامة.

لا يسمح للعضو/الأعضاء بممارسة الأعمال المنافسة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة.

يتحقق مجلس الإدارة بشكل سنوي من الأعمال المنافسة التي يمارسها العضو/الأعضاء من خلال سجل الإفصاح والتقارير التي ترفع الى المجلس من اللجان المنبثقة عنه.

ثامناً: النشر والتنفيذ

تنشر هذه المعايير على الموقع الإلكتروني للشركة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين. تخضع هذه المعايير للمراجعة بصفة دورية ومتى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت أو لجنة المراجعة. ويتم عرض أي تعديل على هذه المعايير على الجمعية العامة لاعتماده. كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المعايير يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن وزارة التجارة والهيئة.

